ما يحل عنها بعد موتها اه زي قوله وما اكره منه سياتي قبيل صلاة
الجنازه الكلام على ما يحل وما يحرم من اللباس في تتمه ان شاء الله تعالى
لغير صايم اى اما هو فلا يسن في حقه التطيب مراعاة للصوم
على الاوجه راجع لاصل الكلام من طلب التطيب فهو دليل
له قوله عنه اى عند شم ان يبدا بمسبحة الخ هذه الكيفيه
هو المعتمد كما قال الشم وفسر بعضهم كيفية التخالف المطلوب في خبر
ان يبدا باليمين بخنصرها فوسطاها فابهامها فبنصرها
فمسبحتها ثم بابهام اليسرى فوسطاها فخنصر فسبابتها فبنصرها اه
مواهب الصمد قوله فيها اى مسئله ازالة الظفر بغسل محل القلم
اى مخافة لتولد البرص فيما اذا حك جلده بشي من ذلك قبل غسله
يوم الخميس الخ وهنا ابيات مشهوره في ذلك المعنى اه قال

في قص الاظفار يوم السبت اكله … تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما … وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها … وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها … عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن دفن المقصوص اى المنفصل بقص او غيره مما يبدو
مما ينبغي غلبة الضحك النظر الى الاظفار وذلك ان اصلها حله على
ابينا ادم من نور بين جسده وثيابه فلما خرج من الجنة تقلصت
تلك الحله وصارت اظفارا وكان اذا نظر فيها تذكر ما كان عليه
في الجنه فيضحك بذلك ثم فسرى ذلك من الآبا الى الابنا ويسن
انصات الخ منه يوخذ ويعلم انه يشترط لا لسماع والسماع بالقوة
لا بالفعل واجب لكن الانصات محتما فلا يشترط الانصات بالفعل
هذه طريقه مر وقال حج لا بد من ذلك بالفعل وعبارته ويعتبر
على الاصح عند الشيخين وغيرهما اسماعهم لها بالفعل لا بالقوة
ثم قال ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما
يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها اه بالحرف
ولا يحرم اى على الحاضرين يسمعوه اولا وهذا هو المذهب الجديد

وهو المعتمد

٢١٦

وهو المعتمد ومقابله القديم يرى حرمة الكلام على السامعين اما من
لم يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه
على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل
بالذكر والتلاوه واصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين فتنبه
لزمه الرد اي لان كراهه الابتدا الا خارج فوايد السلام الاولى يسن
ان يخطب على منبر بكسر الميم ووزنه مفعل ميمه زائدة من النبر وهو الارتفاع
وان يكون المنبر على يمين مصلى الامام لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع
وكان يخطب قبله على الارض عن يساره جذع نخله يعتمد عليه ولما اتخذ
المنبر كان ثلاث درج غير الدرجه المسماه المستراح وكان يقف على الثالثه
فيندب الوقوف على التي تلي المستراح فان طال المنبر فعلى السابعه كما قاله
الماوردي لما نقل ان مروان زاد في زمن معاوية رضي الله عنه على المنبر
الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة فكان الخلفا يقفون على
السابعه وهي الاولى من الاول وسياتي الكلام على هيئة منبره عليه الصلاه
والسلام وينبغي ان يكون بين المنبر والقبله قدر ذراع او ذراعين
قاله الصيمري فظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الاوجه
وان قال السبكي الخطيب بمكة على منبر بدعه والسنه ان يخطب على الباب
كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث المنبر معاويه ابن
ابي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب البنا من
على المنبر الواسع فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لكونه ابلغ في الاعلام ان لم
يكن منبرا كما في الشرحين فان تعذر ~~لكونه ابلغ في الاعلام ان لم يكن منبرا~~
استند الى خشبه كما كان عليه الصلاه والسلام الثانيه يسن للامام ان
يسلم عند دخوله على الحاضرين لاقباله عليهم ثم على من عند المنبر ندبا
اذا انتهى اليه كما في المجموع للاتباع وان يقبل عليهم بوجهه اذا صعد
الدرجه مثلا ويسلم عليهم ندبا للاتباع ثم يجلس وانما يقبل بوجهه
عليهم لانه اللائق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوعظ
وتاثيره ومن ثم كره خلافه الثالثه يسن ان يجلس بعد سلامه
على المستراح ليستريح من تعب الصعود ثم يوذن بفتح الذال في حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)